

1 July 2002  
Arabic  
Original: Spanish

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية  
الفريق العامل المعني بجريمة العدوان  
نيويورك  
١٢-١ تموز/يوليه ٢٠٠٢

## صيغة مقترحة لتعريف جريمة العدوان والعمل العدواني

### مقترح مقدم من الوفد الكولومبي

المادة ١ - لأغراض هذا النظام الأساسي، يقصد "بجريمة العدوان" كل عمل يرتكبه شخص:

(أ) يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه على نحو مؤثر، ويأمر عمداً أو يشارك مشاركة فعلية وعن علم، في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو ارتكابه؛

(ب) يكون في وضع يتيح له أن يساهم أو أن يتعاون تعاون فعالاً في الترتيب بشكل جوهري للعمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو يشارك مشاركة فعلية في الأعمال الأساسية المتعلقة بالتخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو ارتكابه، مع علمه أن العمل العدواني الذي يشارك في الإعداد له يشكل أو سوف يشكل عملاً عدوانياً، وشريطة أن يقع العمل العدواني المذكور أو ينفذ بالفعل.

المادة ٢ - لأغراض هذا النظام الأساسي، يقصد "بالعمل العدواني" كل عمل ترتكبه دولة ما على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ويعادل، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، حرباً عدوانية أو يمثل انتهاكاً سافراً لخطر التعدي على السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى الذي يقره ميثاق الأمم المتحدة.